

الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة: وجهة نظر قانونية - سياسية

محمد عبد الشفيق عيسى (*)

أستاذ باحث في مركز دراسات الوحدة العربية،
وأستاذ في معهد التخطيط القومي، القاهرة، سابقاً.

- ١ -

يثير الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، في سياق الأحداث الراهن، عدداً من القضايا المهمة في إطار القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية. ولنبدأ بفحص الادعاء الإسرائيلي بحق السيادة على كامل «إقليم» الضفة الغربية وغزة، مستبعين من حقل البحث هنا - لأغراض التحليل - الوضع القانوني لفلسطين ككل.

إن السند «القانوني» الذي تعتمد عليه إسرائيل في امتلاك حق السيادة على الإقليم البري والبحري والجوي للضفة الغربية وغزة - وكذا القدس «الشرقية» - هو أن فلسطين لم يكن لها وجود قانوني قبل عام ١٩٤٨، فلم توجد «دولة» ذات كيان محدد بحدود ثابتة، ومعترف به من المنتظم الدولي حينئذ.

وحسب منطق الأيديولوجية الصهيونية، يواصل «الادعاء» الإسرائيلي قائلاً إنه لما كان الشعب اليهودي يملك حقاً إلهياً، معبراً عنه من خلال «التوراة»، في أرض ما يسمّى بفلسطين، فلذلك تعود فلسطين ملكاً خالصاً لهذا الشعب (اليهودي). وأما السكان المقيمون عليها، فليس لهم حق تاريخي عليها، حيث هم خليط من «الوافدين» من خارج الإقليم، بعد «نفي» الشعب اليهودي منذ نحو ثلاثة آلاف عام.. سواء جاءت الوفادة بالهجرة أو بالغزو أو لأسباب أخرى. وبذلك، تكتمل دائرة الادعاء الصهيوني حول إقليم فلسطين: «أرض بلا شعب»، تعود إلى «شعب بلا أرض».

يمضي المنطق الصهيوني أيضاً: لما كانت «فلسطين» - من حيث هي كذلك قانونياً،

وسياسياً دولياً - لم تكن قائمة قبل عام ١٩٤٨، فإن عودة «الأمر الطبيعي» إلى أصله، تمت بقيام (دولة) إسرائيل على جزء من فلسطين التاريخية عام ١٩٤٨، بحكم الأمر الواقع أولاً، خلال الحرب ١٩٤٧ - ١٩٤٨، ثم بحكم المشروعية القانونية الدولية. وتوفرت هذه المشروعية من خلال واقعة «الاعتراف» الذي أسبغته دول العالم (المتحضّر) على (الدولة) فرادى أولاً، ثم «جماعة» ثانياً من خلال قبول انضمام (ولو مشروط) إسرائيل إلى منظمة الأمم المتحدة.

ومن ثم، هكذا يستمر المنطق الصهيوني، فيصبح وجود إسرائيل القانوني - السياسي منذ ١٩٤٨ منشئاً لكيان قانوني جديد تماماً، معبراً عن إسرائيل العائدة على أنقاض (ركام) لم تكن له مشروعية قانونية وسياسية قط، وهذا الركام هو ما يدعى «فلسطين». على هذه القاعدة تتأسس صهيونياً مشروعية المنظومة القانونية الإسرائيلية في مواجهة «الإقليم» المدعو «فلسطين»، ولدولة إسرائيل، بحكم هذا المنطق - الحق السيادي على الأرض - الإقليم - بالمعنى الواسع - ومن ثم امتلاك مشروعية التصرف في الحيّز الجغرافي، وما أقيم ويقام أو سيقام عليه من إنشاءات ومبانٍ و«مساكن»، وأن هذه المشروعية تمتدّ إلى حق التصرف إزاء السكان المقيمين فعلياً على الأرض، وإن لم يكن لهم «الحق القانوني» الكامل بالضرورة في الإقامة، ومن ثم، في ملكية «حق الرقبة» وفي الانتفاع بالأرض ومواردها.

ويمتد المنطق الصهيوني نفسه بالتطبيق على ما جرى «ضمّه» (بقانون صادر عن الكنيست الإسرائيلي بالذات) من الأرض التي احتلت في أثناء حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، والمقصود هنا القدس الشرقية (ثم الجولان السوري). فحقوق سكان القدس الشرقية - صهيونياً - إنما تنشأ ابتداءً - وجوداً وعمداً - من القانون (الإسرائيلي) الجديد، وليس من أي قانون سابق أو من أي وضع «مشروع» قبل عام ١٩٤٨.

ويستمر المنطق «الصهيوني في القول: أما الأجزاء التي جرى احتلالها أثناء حرب ١٩٦٧ ولم يتم ضمها قانونياً إلى أرض (إسرائيل)، فهي - لأغراض «الملاءمة السياسية» - تعتبر أراضي مناطق «متنازع عليها». ويقع التنازع على حقوق «السيادة» بين إسرائيل وساكني تلك المناطق الذين «وجدوا» فيها أثناء الاحتلال، بحكم الأمر الواقع. وفي اتفاقات أوسلو، تمّ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل «شرعي» للسكان (الفلسطينيين) في الضفة الغربية وغزة، ووفقاً لذلك أقيم جهاز سياسي - إداري (يسمى بالسلطة الفلسطينية) يمتلك مشروعية التحدث باسم الفلسطينيين، ويملك حق إدارة (الأراضي والسكان)، وفقاً لنظام معقّد لنقل السلطة - ولنقل بعض حقوق السيادة عليها - من (إسرائيل) إلى كيان فلسطيني مستقبلي سيتم الاتفاق على طبيعته وحدود سلطانه «الداخلي»، وخاصة تجاه حيّزه الجغرافي، أو إقليمه، البرّي والبحري والجوي.

هذا كله عن الضفة الغربية وغزة معاً، فماذا عن غزة بالتحديد؟ ماذا عن العلاقة المدعاة إسرائيليّاً مع قطاع غزة؟ هنا نجد مستويين للتحليل:

- ٢ -

في المستوى الأول، لا يمكن الحديث عن الوضعية القانونية، في مواجهة إسرائيل، لغزة بمفردها، بمعزل تام عن الضفة الغربية.

فالضفة الغربية وغزة، يحيط بهما تساؤل واحد: هل هما أرض محتلة حقاً، من الناحية القانونية دائماً؟ وإذا كان ذلك كذلك، فعلى أي سند قانوني يقوم الاحتلال «الإسرائيلي» للضفة الغربية وغزة؟

هناك عدة أسانيد محتملة:

١ - قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، وخاصة قرار مجلس الأمن الرقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، والقرار الرقم ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، إذ تضمنت تعبير الأراضي - أو المناطق - المحتلة (أو أراضٍ أو مناطق محتلة) (Occupied Territories).

ويمثل القراران ٢٤٢ و ٣٣٨ المرجعية القانونية لما يسمّى بعملية السلام بأكملها (Peace Process)، ومن ثم لما يعرف بالمسار التفاوضي.

٢ - الاتفاقات الموقعة بين أطراف عربية وفلسطينية من جهة، وإسرائيل من جهة أخرى. ويمكن الحديث هنا عن اتفاق كامب ديفيد حول «الحكم الذاتي» والموقع بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٨. ولكننا نستبعد هذا الاتفاق من دائرة البحث، نظراً إلى هشاشة أساسه القانوني أصلاً، إذ لا يوجد مثل هذا الأساس لتمثيل مصر للطرف الفلسطيني بالذات، بالإضافة إلى عدم اعتراف أية جهة فلسطينية ذات مصداقية تمثيلية بهذا الاتفاق، وخاصة منظمة التحرير الفلسطينية.

ولكن يمكن الحديث بجديّة أكبر عن اتفاق أو اتفاقات أو سلو، فهذه الاتفاقات تضمّنت اعترافاً صريحاً أو ضمناً بوضعية الاحتلال، وبإسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال، وبالضفة الغربية وغزة كمناطق محتلة، ووضعت جداول زمنية لنقل «السلطة»، وليس حقوق «السيادة» التي تركت معلقة إلى حين مباشرة ما يسمّى بمفاوضات «الوضع النهائي».

فهل أن إسرائيل دولة احتلال حقاً، وأن الضفة الغربية وغزة «مناطق محتلة»؟

بالإمكان تقديم تكييف قانوني مختلف، أو بديل، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي المرعية. ونستند في ذلك إلى ما يلي:

أ - إن إسرائيل لم تعترف صراحة في أي وقت، بأنها «دولة احتلال»، ولم تعترف بالتالي بواجباتها كسلطة أو كدولة قائمة بالاحتلال، ولم تطلب الطاعة من سكان الضفة الغربية وغزة انطلاقاً من كونهما «مناطق احتلال».

إن المنطق الصهيوني يعتبرهما - لأغراض المواءمة - أراضي متنازع عليها؛ هذا من ناحية التعبير الصريح، أما من ناحية المعنى المضمّر، فالمنطق الصهيوني يعتبرها أراضي خاضعة لحق السيادة للشعب اليهودي.

وقد يقال إن قبول إسرائيل للقرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ يتضمن اعترافاً بكونها دولة احتلال. غير أن إسرائيل، وإن قبلت بهما عامة، فإنها لم تقدم في أي وقت اعترافاً رسمياً محدداً، من جانبها، بتفسيرها الخاص للقرارين، بما في ذلك النص على وضعية الاحتلال. كما لم يلزمها المنتظم الدولي أبداً بلائحة واجبات، يعتبرها واجبات للدولة أو السلطة القائمة بالاحتلال.

ب - إن اتفاق لاهاي حول الحرب البرية للعام ١٩٠٨ لا ينطبق بالدقة على وضعية الضفة الغربية وغزة. فالاتفاق المذكور إنما ينطبق على «فترة الحرب»، أما الوقائع الناشئة بعد الحرب على مدى زمن طويل، لما يقارب نصف قرن مثلاً، كما هي الحالة عندنا، فتلك تخرج عن نطاقه بالضرورة. إن الإنفاذ الفعلي للقانون الإسرائيلي على الضفة وغزة، وإحاقهما اقتصادياً بإسرائيل عبر سلطة الجمارك، وفرض العملة النقدية «الشيكل»، والتحكّم في منافذ التجارة مع العالم الخارجي، وكذا التصرف الكيفي في الأراضي عبر إقامة المستوطنات الصهيونية عليها، وتقييد تحركات السكان بالحواجز الثابتة والمتحركة، والجدار العازل، وما يسمّى بـ «الطرق الالتفافية»؛ إن كل ذلك يعبر عن تراكم لأمر واقع، لا يخضع مطلقاً لمنطوق أو لمنطق اتفاق لاهاي للحرب البرية. لذا، يجب أن نبحث عن مفهوم بديل لتفسير ما جرى، وليس هذا المفهوم سوى «العدوان المستمر» (Continuous Aggression)، وإن مفهوم «العدوان المستمر» مبني بالضرورة على مفهوم «العدوان». وتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، في قرارها الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، ينطبق على التصرف الإسرائيلي في الخامس من حزيران/ يونيو ١٩٦٧، وليس فيه ما يستوعب كامل التصرفات التي أعقبت العدوان الناشئ، ولكنه يسمح لنا بتكليف تراكمات التصرفات الناجمة إثر حدوث واقعة العدوان - حسب تعريفه القانوني - على اعتبار أنها تمثل ما يمكن أن يسمّى بـ «العدوان المستمر».

هذا التكليف ينزع عن التصرف الإسرائيلي، المتمثل بـ «التواجد» العسكري والأمني، وممارسة حقوق السيادة «القهرية» على الإقليم، في الضفة الغربية وغزة، أية مشروعية مزعومة بالادعاء أنها «دولة احتلال»، وهو ما لم يتم الاعتراف به صراحة من جانبها قط، كما ذكرنا.

ج - تجادل الدول العربية في المحافل الدولية بأن إسرائيل دولة احتلال، وأن الضفة وغزة من قبيل «المناطق المحتلة». وقد يكون الدافع وراء ذلك، إيجاد مبرر للتوصل من مسؤوليات هذه الدول - العربية - إزاء الشعب الفلسطيني وحقوقه السيادية على إقليمه الجغرافي، ولكن هذا لا يمثل مبرراً كافياً لإسناد وضعية «دولة الاحتلال» - قانوناً - إلى إسرائيل.

إن إسرائيل لم تصدر إعلاناً تنكر فيه ادعاءات الدول العربية بكونها دولة احتلال، ولكنها لم تعترف أيضاً، بكونها كذلك. ويعود هذا «الالتباس» في الموقف الإسرائيلي إلى أنها تستفيد من الاعتراف العربي الرسمي لها كدولة احتلال، لكونه يضيف نوعاً من الشرعية على تواجدها الفعلي في الضفة الغربية وغزة، وهو اعتراف لا يرتب عليها - من جانبها - أي التزام حقيقي بتطبيق ما يطلق عليه واجبات دولة الاحتلال، ولو من خلال اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، كما لم يلزمها ما يسمّى «المجتمع الدولي» بذلك صراحة.

بهذا المعنى - وعن طريق إعادة تكليف «التواجد» الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة،

باعتباره تراكماً لأفعال «عدوان مستمر» عبر فترة زمنية طويلة - يتم نزع أية مشروعة قانونية عن ذلك التواجد الإسرائيلي وما يصاحبه من تصرفات مرتبطة بادعاء السيادة أو حقوق سيادية على إقليم الضفة الغربية وغزة.

وينتج من ذلك، ضرورة وأهمية إسباغ المشروعية على المقاومة الفلسطينية لمواجهة «العدوان المستمر»، وهو ما يرتب عدداً من المشروعيات اللازمة، في مقدمتها:

- مشروعية العمل المسلح المنظم، الموجّه إلى إنهاء حالة العدوان المستمرة.

- مشروعية التصرفات الدولية والمحلية، الرسمية والشعبية، الهادفة إلى مساعدة الشعب الفلسطيني على مواجهة الظروف غير الاعتيادية الناجمة عن العدوان المستمر، بما في ذلك الظروف المتعلقة بمستوى المعيشة، ومستوى إشباع الحاجات الأساسية للسكان (Basic Needs)، أي: الغذاء والشراب والكساء والسكن والتعلم والرعاية الصحية بمستلزماتها الطبية والصيدلانية.

- مشروعية مواجهة الأفعال العدائية المستمرة في المحافل الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية الرسمية (كمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية) والمنظمات الدولية غير الحكومية (مثل جمعيات ومنظمات مراقبة حقوق الإنسان).

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة النظر في التكييف القانوني للتواجد الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة، باعتباره ممثلاً للعدوان المستمر، وليس للاحتلال، إنما يستند إلى أساس قانوني - سياسي ارتكازي. هذا الأساس القانوني - السياسي ينهض في مواجهة المنطق الصهيوني المشار إليه بالتفصيل آنفاً، على ما يأتي:

١ - مشروعية وجود «فلسطين» قبل عام ١٩٤٨، ككيان «منفرد» - وإن لم تتحدد حدودها بشكل دقيق، شأنها في ذلك شأن بقية بلدان الوطن العربي جميعاً، وخاصة المشرق العربي، في ظلّ الإمبراطورية العثمانية منذ عام ١٥١٦ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩، بل وكشأن كافة الوحدات السياسية في العالم «غير الأوروبي» (بل إن أوروبا لم تعرف «الدولة» بمعناها المعاصر، باعتبارها الوحدة الأساسية للنظام الدولي، إلا بعد عقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨، ثم اتفاقية أوترخت لعام ١٧١٥).

٢ - اعتراف «المجتمع الدولي» بفلسطين، بدلالة توجيه عدد من التصرفات المحددة إزاءها خلال القرن العشرين، وإن تكن تصرفات سلبية من وجهة النظر العربية، وخاصة:

أ - الوعد البريطاني للحركة الصهيونية المسمّى بـ «وعد بلفور» (٢ تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩١٧).

ب - الانتداب البريطاني على «فلسطين» بمقتضى قرار صادر من المنظمة الدولية الأم (عصبة الأمم)، بعد الحرب العالمية الأولى.

ج - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم «فلسطين» بين العرب واليهود (القرار رقم ١٨١، بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧).

د - اشتراط قبول ملف انضمام (إسرائيل) إلى الأمم المتحدة بقبولها قرار تقسيم «فلسطين» والقرارات الأخرى ذات الصلة.

هـ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٩٤ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمتعلق باللاجئين من «فلسطين» (العودة والتعويض).

هذا في ما يتعلق بفلسطين «التاريخية»، ككيان محدد. أما بشأن الضفة الغربية وغزة بعد حرب ١٩٦٧ تحديداً، فإن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، الذي سبقت الإشارة إليه، يتضمّن في ديباجته عدم الاعتراف باستخدام القوة كسبيل لترتيب وضع قانوني للأراضي التي جرى احتلالها في الحرب، وبالتالي فإن عدوان ١٩٦٧ لم ينشئ وضعاً قانونياً جديداً، يغيّر من الوضع القانوني السائد في الفترات السابقة عليه، أي أنه لم يغيّر من وضعية الضفة الغربية وغزة كجزء من فلسطين التي انصبت عليها قرارات عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة طوال القرن العشرين، وما انصرم حتى الآن من القرن الحادي والعشرين. لا بل إن الضفة الغربية وغزة تمثلان، بحكم القانون الدولي، «الوريث» الطبيعي لفلسطين التاريخية، فلسطين ما قبل ١٩٤٨، وترثان من ثم حقوقها والتزاماتها السيادية المتعارف عليها دولياً. ولهذا، يعتبر الشعب الفلسطيني هو الطرف المالك لحق السيادة الأساسي وحقوق السيادة المتفرعة على الإقليم البري والبحري والجوي، وإن مجرد مسلك إسرائيل العدواني بعد حرب حزيران/يونيو ١٩٦٧، بالانتزاع القسري للتصرف، بحكم الأمر الواقع، في حقوق السيادة الفلسطينية، إن ذلك لا ينهض أساساً مكيناً لمشروعية سيادة إسرائيلية مدّعاة على كامل «الإقليم» الفلسطيني، بفضائه البري والبحري والجوي.

يترتب على ما سبق، أن ادعاء حق السيادة الإسرائيلي على منافذ الحدود البرية والجوية والبحرية، لأيّ من الضفة الغربية أو غزة، فاقد لأية مشروعية قانونية، وإنه ليس أكثر من تعبير عن «اغتصاب» - بالعدوان - لممارسة «فعل» السيادة، بصفة مؤقتة.

ومن ثم، فإن فرض السيطرة الإسرائيلية على المياه الإقليمية لقطاع غزة، انطلاقاً من حق مزعوم في السيادة على إقليم غزة - والضفة الغربية - هو عبارة عن «فعل منعدم» قانوناً.

- ٣ -

هذا كله، عدا المستوى الأولي للتحليل في ما يتعلق بقانونية السيطرة الإسرائيلية على إقليم غزة، باعتبارها تمثل مع الضفة الغربية أرضاً فلسطينية تعرّضت للعدوان عام ١٩٦٧. فماذا عن **المستوى الثاني**، الخاص بمدى قانونية التصرفات الإسرائيلية تجاه «إقليم» قطاع غزة تحديداً؟

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن عدم قانونية السيطرة على إقليم غزة كمنطقة خاضعة للسيادة الإسرائيلية، جنباً إلى جنب الضفة الغربية، أضافت أجهزة الدعاية الإسرائيلية، وبعض أجهزة الإعلام الأمريكي، أمرين آخرين يدخلان في بحثنا على المستوى التحليلي الثاني هنا:

الأمر الأول، وهو الذي أكدته الدبلوماسية الأمريكية، يتعلق بحق إسرائيل في حماية أمنها

الخاص، باعتبار أن حركة حماس - التي تسيطر على قطاع غزة - حركة إرهابية، مارست وتمارس أفعالاً إرهابية مُجرّمة دولياً، وفي مقدمتها ممارسة العنف ضد «المدنيين»، من خلال إطلاق الصواريخ على مناطق سكنية مواجهة جغرافياً للقطاع، مثل «سدبروت».

وهذا الأمر مردود عليه بما يلي:

أ - إن «عنف الشعب المحاصر» - بصفة عامة - هو من قبيل المقاومة المشروعة، وليس من الإرهاب المجرّم، وذلك وفق شرط مهم من الفقه القانوني الدولي المعاصر.

ب - إن حركة حماس كانت أوقفت حتى قبل العدوان الإسرائيلي على غزة في أواخر عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩، وما تزال توقف، إطلاق الصواريخ على سدبروت وما جاورها، ومارست، بحكم سيطرتها على القطاع، أعمالاً هادفة إلى منع إطلاق تلك الصواريخ البدائية الصنع، التي لا تُنزل إصابات مؤثرة على المباني وسكان المستوطنات المستهدفة، ولكن «حركة حماس» لم تغلق في ذلك تماماً، برغم سعيها إلى التوافق حول هذا الموضوع مع بعض «فصائل المقاومة».

أما الأمر الثاني الذي تركّز عليه الدبلوماسية والدعاية الصهيونية الإسرائيلية تحديداً، فإنه ينصبّ عموماً على مشروعية مراقبة المجال الجوي والبحر الإقليمي لقطاع غزة، ويترتب على ذلك:

أ - فرض حصار جوي على غزة، من خلال منع حركة النقل الجوي من وإلى القطاع، وضرب بنيته الأساسية (مطار غزة) ومنعها من التشغيل بالقوة المسلحة أو التهديد بها.

ب - فرض حصار بحري على غزة (Maritime Blockade) عن طريق اعتراض المركبات المائية المفترض توجيهها إلى غزة، سواء داخل المياه الإقليمية أو في عرض المياه الدولية.

أما الأساس القانوني الذي تستند إليه إسرائيل في مشروعية فرض الحصار الجوي والبحري (خاصة البحري: بحكم الانفتاح «الطبيعي» لقطاع غزة على البحر)، فهو الإعلان الإسرائيلي باعتبار قطاع غزة «كياناً معادياً»، بقرار خاص من «الكنيست» الإسرائيلي.

ولكن التعامل مع قطاع غزة ككيان معادٍ، واتخاذ زريعة لفرض الحصار البحري، مردود عليه بما يلي:

١ - إن الدفاع الشرعي عن النفس، من جانب واحد، وبصفة فردية، وفق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لا ينطبق على هذه الحالة، إذ تقيّد هذه المادة حق الدولة المعنية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك بصفة مؤقتة، ريثما يتم الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي، لاتخاذ ما يلزم من إجراء دولي في هذا الصدد. وهذا هو نص المادة ٥١: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعملاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس - بمقتضى سلطته

ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

٢ - إن التصرف الانفرادي لأية دولة بإعلان الحرب على دولة أخرى، أو إعلان هذه الدولة كـ «عدو»، لا يبرر الاستخدام «التلقائي» لوسائل القوة عموماً (كالحصار البحري) والقوة المسلحة خصوصاً، فلا تكون له شرعية حقيقية ومستمرة، إلا عن طريق قرار صادر عن الجهة الدولية المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، وفق ميثاق الأمم المتحدة، وهي «مجلس الأمن».

وفي عصرنا الحالي - عصر التنظيم الدولي الذي بدأ بعصبة الأمم عام ١٩١٩، وتعزز بالأمم المتحدة عام ١٩٤٥ - لا يسوّغ استخدام الوسائل التي كان يتم اللجوء إليها اعتباطاً في العصر السابق عليه، كما في القرن التاسع عشر.

ولذا، يعتبر فرض الحصار البحري على غزة، بقرار إسرائيلي منفرد، تأسيساً على قرار منفرد، باعتبار غزة «عدواً»، هو تصرف باطل بطلاناً مطلقاً من وجهة نظر القانون الدولي.

ومن ثم يعتبر باطلاً قيام إسرائيل بمنع وصول المئّن والأغذية والأدوية ووسائل البناء والتعمير إلى قطاع غزة (ولا سيما تعمير ما خربه العدوان الإسرائيلي على غزة عام ٢٠٠٩!).

كما يعتبر باطلاً، فرض القيود على حركة الأشخاص من وإلى قطاع غزة، بما في ذلك مشاركة الحكومة المصرية في الحصار الكلي، في المجال البرّي، عن طريق الإغلاق الكيفي لمنفذ «رفح».

بل ويعتبر باطلاً، منع وصول العتاد الحربي والأسلحة الضرورية إلى الشعب الفلسطيني في قطاع غزة - والضفة الغربية - لتمكينه من الدفاع الشرعي عن نفسه في مواجهة استمرار العدوان الإسرائيلي!! اللهم إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن الدولي بمنع تزويد طرفي المعركة الجارية بالأسلحة (أي الإسرائيليين والفلسطينيين!!) إذ لا يوجد سند قانوني من أي نوع لفرض القيود على توريد السلاح والذخائر من الخارج إلى غزة - والضفة الغربية - بينما يتم توريد الأسلحة دون حدود كمية أو كيفية إلى الإسرائيليين، ليستخدموها في إرهاب وترويع الشعب الفلسطيني، والاعتداء المسلح عليه بين فترة وأخرى!!

وتشتد أهمية هذا الموضوع الحيوي حين ندرك أن إسرائيل تتوفر لديها قدرة ذاتية كبيرة ومتعاظمة على إنتاج الأسلحة والأعتدة، بمختلف أنواعها، إلى درجة «الاكتفاء الذاتي» والتصدير إلى الخارج، حيث تعتبر بين أهم سبع دول مصدرة للسلاح في العالم، وخاصة قطع السلاح الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية، كما هو الحال بالنسبة إلى أجهزة التوجيه الإلكتروني للطائرات، والطائرات دون طيار.

وأكثر من ذلك، إن إسرائيل تحصل من الولايات المتحدة على ما لا تستطيع إنتاجه محلياً من الأسلحة الأكثر فتكاً، ومنظومات الهجوم والدفاع الجوي والصاروخي، وهو ما يتم في جانب رئيسي منه دون مقابل، في إطار المساعدات العسكرية المقدرة بنحو ثلاثة مليارات من

الدولارات سنوياً (ودع عنك بعد ذلك كله أن إسرائيل تمتلك قدرات نووية عسكرية غير معلن عنها رسمياً).

ولذا، يعتبر الحصار المفروض على غزة (والضفة الغربية) براً وجواً وبحراً، ومنع وصول كل من مواد الإعاشة والأسلحة الضرورية للدفاع ضد العدوان الإسرائيلي «المستمر» حصاراً غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي.

ويعتبر، إذن، «كسر الحصار» أمراً مسموحاً به قانوناً، بل ويعتبر واجباً من وجهة نظر «القانون الإنساني الدولي» المعاصر.

وأضعف الإيمان على هذا الطريق، تسيير قوافل الإغاثة للشعب الفلسطيني في غزة المحاصرة، وإدخالها ولو جبراً - تمهيداً لإنهاء هذا الحصار كلياً، برياً وبحرياً وجوياً، ومن جميع الجهات، في أقرب وقت ممكن □


صدر حديثاً عن المنظمة العربية للترجمة

نظام الزمان

تأليف: كريستوف بوميان
ترجمة: بدر الدين عرودي

يركّز هذا الكتاب على ما يجب أن يعرفه كل مؤرّخ عن موضوعه الأولي: الزمان الذي قلّمنا يتساءل عنه، وعن الأدوات المفهومية التي تسمح له بتفكيره، وهي أدوات غالباً ما يفترض خطأً أنها طبيعية.

إنّ تاريخ مقاربات الزمان لا ينفصل عن التساؤل حول الزمان نفسه، فالزمان ليس واحداً، بل كثرة، كما تمّ إثباته في هذا الكتاب. وسواء أكان مستمراً تارةً أو كان، تارةً أخرى، رصيناً أو وصفيّاً أو كميّاً، أو دورياً أو خطيّاً، فإننا نعيشه متفجراً ومتناقضاً. إنّ كثرة سجلاته، ووجوهه، وطبقاته لا تقبل الاختزال: إن جوهر الزمان هو أنه لا وجود إلا للأزمنة.



٥٥٥ صفحة

الثمن: ١٨ دولاراً

أو ما يعادلها